



جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

الغرامة الجمركية في القانون الجزائري

إشراف الأستاذة:

- حيزية بن ساسي

إعداد الطالبين :

- علي هرنوف

- محي الدين دبة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيساً	أستاذ محاضر قسم "أ"	هبة العوادي
مشرفاً	أستاذ محاضر قسم "ب"	حيزية بن ساسي
مناقشاً	أستاذ محاضر قسم "ب"	وسيلة عبادة

السنة الجامعية: 2025 - 2026



جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

الغرامة الجمركية في القانون الجزائري

إشراف الأستاذة:

- حيزية بن ساسي

إعداد الطالبين :

- علي هرنوف

- محي الدين دبة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيساً	أستاذ محاضر قسم "أ"	هبة العوادي
مشرفاً	أستاذ محاضر قسم "ب"	حيزية بن ساسي
مناقشاً	أستاذ محاضر قسم "ب"	وسيلة عبادة

السنة الجامعية: 2025 - 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها).

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
(1) علي هرنوف	قانون عام إقتصادي	210437757	2024/04/15
(2) محي الدين دبة	قانون عام إقتصادي	205841647	2020/03/18

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ولاية ورقلة قسم الحقوق
والمكلف (ة) بلفجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها: الغرامة الجمركية في القانون الجزائري.

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/10

(1) توقيع المعني (ة):

(2) توقيع المعني (ة):

الشكر والتقدير

بعد الحمد لله وشكره على جزيل عطائه وتوفيقه ونعوذ به من شرور انفسنا و سعيّات أعمالنا
اللهم أنفعنا بما علمتنا وزدنا علما أما بعد .

نتقدم بالشكر الجزيل للدكتورة **بن ساسي حيزية** التي أشرفت على هذه المذكرة التي لم تبخل عنا
بالتوجيهات القيمة والملاحظات فكان لها الفضل الكبير ف ي هذا العمل بعد الله سبحانه وتعالى ،كما
نشكر جميع الأساتذة المحترمين على تكريمهم بمناقشة هذه المذكرة وإثراء الموضوع .

كما لا يفوتنا أيضا ان نتقدم بالشكر والتقدير لجميع أساتذة جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق
بورقلة الذين درسونا في مختلف الأطوار ونشهد لهم بالجد والمثابرة جزاهم الله عنا كل خير وكذا جميع
الإداريين فهم جنود الخفاء لهم كل التقدير والإحترام .

ونشكر كذلك جميع زملائنا طلبة ماستر تخصص قانون عام اقتصادي ونتمنى لهم التوفيق والنجاح.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أسرتي التي كانت سنداً لي تدفعني دوماً إلى طلب العلم
و على رأسهم الزوجة الكريمة وإلى أبنائي كل باسمه وإلى الوالدة أطال الله في
عمرها التي كانت دعواتها تنير دربي.
كما لا أنسى اساتذتي الكرام الذين كان لهم الأثر الأكبر في مساري العلمي والذين
لم ييخلوا بتوجيهاتهم جزاهم الله كل خير.
ولا يفوتني ان اقدم اهدائي الى جميع زملائي رفقاء الدراسة وفقهم الله جميعاً
الى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

الطالب الأول

▪ علي هرنوف

إهداء

إلى من كانوا النور في عتمة الطريق، والسند الذي لا يلين،
إلى أسرتي الحبيبة من الألف إلى ياءها ووالديّ اللذين علّمني أنّ الحلم
يبدأ بدعوة أمّ و عَزَقُ أَب (رحمه الله) ، وأهلّي الذين شاركوني الحلم قبل أن يكون واقعاً.
وإلى أساتذتي الأفاضل بُناة العقول وصنّاع الفكر، الذين لم ييخلوا عليّ بعلمهم، وفتحوا لي آفاق المعرفة
بِحِكْمَتِهِمْ وَصَبْرِهِمْ.
وإلى كل روح كريمة مدّت لي يد العون، من زملاء وأصدقاء وكل من ألهمني بكلمة، أو أضاء دربي
بتشجيع، كان له أثر لا يمحي في روحي.
إليكم جميعاً أهدي ثمرة هذا المشوار راجياً من الله أن يجد فيها قلبي بعضاً من الإمتنان الذي تعجز عنه
الحروف.

الطالب الثاني

▪ محي الدين دبة

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ط : الطبعة.

غ. م : الغرامة المالية.

د.ع : الدعوى العمومية.

د.ج : الدعوى الجبائية.

غ. ج : الغرامة الجمركية.

ق. م.ت: قانون مكافحة التهريب.

ق. ج. ج: قانون الجمارك الجزائري.

ق. إ. ج. ج: قانون الاجراءات الجزائية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

مقدمة

تتولى إدارة الجمارك (Customs Administration) تنظيم المبادلات التجارية ومراقبة حركة البضائع والسلع عبر مكاتبها المتواجدة في حدود الدولة البرية و الموانئ والمطارات ،وكل ذلك لحماية الاقتصاد الوطني، ومن اجل مكافحة مختلف انواع الغش والمخالفات الجمركية والتهريب اقر التشريع الجمركي (Customs legislation) مجموعة من الجزاءات العقابية ابرزها الغرامة الجمركية ،لضمان احترام التنظيم الجمركي.

تتميز الغرامة الجمركية (Customs fine) بطبيعة قانونية خاصة تجعلها تختلف عن الغرامات المقررة في القانون الجنائي العام ،لان الغرامة الجمركية كعقوبة لها علاقة بقيمة البضاعة محل المخالفة او بقيمة الرسوم والحقوق المتملص منها، هذه الخصوصية تثير

جدلا فقهيًا وقضائيا حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية (The legal nature of customs

fines) من حيث الطبيعة الردعية للمخالفين ومن حيث الطبيعة التعويضية لجبر الضرر الذي اصاب الخزينة العمومية بسبب التهريب من دفع الرسوم والحقوق المستحقة ،نضم

المشعر الجزائري احكام الغرامة الجمركية من خلال قانون الجمارك، 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 وما يليها من تعديلات كان آخرها قانون 04/17 وكذا الأمر رقم 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي عدل بالأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010¹.

حيث تضمنت هذه القوانين أحكام خاصة بكيفية تحصيل الرسوم الجمركية (Customs duties collection) وإجراءات عبور البضائع عبر الحدود في إطار الإستيراد والتصدير ومحاربة كل أنواع الجرائم الجمركية بأنواعها كما أنضم المشعر الجمركي من خلال قانون

الجمارك (Customs Law) طرق تحصيل الغرامة الجمركية. كما حدد مقدار الغرامة لكل مخالفة وطرق تحصيلها وكيفية حسابها وتنفيذها.

1- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتعلق بقانون الجمارك ، ج ر العدد 30، سنة 1979 نظم الاحكام المتعلقة بالرقابة الجمركية والجرائم والمخالفات والتهريب.

تهدف الغرامة الجمركية عموماً إلى حماية الإقتصاد الوطنى والحدّ من التهرب الضريبي و ردّع المخالفين والإنتهازيين وحماية المصالح العامة، إضافة إلى حماية الأمن الصحي والإجتماعي للمواطن من خلال منع البضائع المحظورة أو غير مطابقة للمواصفات القانونية، تتولّى إدارة الجمارك تنظيم عمليّة الإستيراد والتصدير ومراقبة البضائع وتحصيل الرسوم والحقوق المفروضة وفرض الجزاءات المالية على المخالفين .

لقد تناولت عدّة دراسات هذا الموضوع فى إطار التعريف بالجرائم الجمركية وأنواع الغرامات المالية ، ومن بين الدراسات الأخرى السابقة لهذا الموضوع .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع النظرية فى الآثار التى تترتب عنها تنفيذ الغرامة الجمركية وقواعد المتابعة القضائية وتحصيلها، تعتبر أهمية هذا الموضوع كذلك فى تحليل مختلف الاتجاهات الفقهية والقضائية وموقف المشرع الجزائري اضافة إلى إن له صلة بالواقع الإقتصادي للدولة وتأثيره المباشر على المواطن وحماية الصحة والأداب العامة ،لذلك يهدف الموضوع الى تبسيط اجراءات تحصيل الغرامة وتوضيح خصوصيتها وطبيعتها المزدوجة .

اما الاهمية العلمية توضيح الآليات القانونية والإدارية لإدارة الجمارك فى تنفيذ الغرامة الجمركية حسب التشريع الجمركي في ظل العولمة و تجدد القوانين المتعلقة بالجمارك .

أسباب إختيار الموضوع :

أسباب موضوعية: إن موضوع الغرامة الجمركية من المواضيع التى لا تزال تتطلب البحث والتقصى لما يثيره هذا الموضوع من خلاف فقهي وقضائي، إضافة إلى إن الغرامة الجمركية وسيلة من وسائل حماية اقتصاد البلاد.

أسباب ذاتية: قلّة الاهتمام بهذا الموضوع اضافة إلى التخصص العلمي كطلاب قانون اقتصادى فهذا الاختيار نابع من قناعة شخصية باعتباره موضوع واقعي وعملي .

نظراً لطبيعة الموضوع صادفتنا مجموعة من الصعوبات أهمها نقص المراجع وصعوبة الحصول على المعلومة في ظل تجدد القوانين تماشياً مع التطور الإقتصادي ومواكبة التحديات لدراسة موضوعنا نطرح الاشكالية التالية :

ما الإطار القانوني للغرامة الجمركية وتقادمها في التشريع الجمركي الجزائري؟

المناهج المتبعة :

- المنهج الوصفي: اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات المتمثلة في آراء الفقهاء والتطرق للإحكام القانونية اعتماداً على ما ورد من نصوص في قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب .

- المنهج التحليلي : تم الاستعانة بالمنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية التي تخدم موضوعنا ، ومقارنة المعطيات للقواعد والأحكام التي تضمنها لتشريع الجمركي .

قسمنا الموضوع إلى فصلين نتناول في الفصل الأول (النظام القانوني للغرامة الجمركية) حيث تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين ندرس في المبحث الأول الأساس القانوني للغرامة الجمركية وفي المبحث الثاني ندرس فيه خلفيات تطبيق الغرامة الجمركية .

أما في الفصل الثاني نتناول فيه (تقادم الغرامة الجمركية) وهو بدوره قسمناها إلى مبحثين ندرس في المبحث الأول التمييز بين تقادم الدعوى الجمركية وتقادم الغرامة المحكوم بها ، أما في المبحث الثاني ندرس بيان الآثار التقادم على المركز القانوني للمخالف والإدارة معاً.

الفصل الأول

النظام القانوني للغرامة الجمركية

الفصل الأول: النظام القانوني للغرامة الجمركية

تمهيد:

تعدّ الغرامة الجمركية (Customs fine) الوسيلة القانونية لحماية الاقتصاد الوطني والصحة العمومية والأمن الوطني ، إلا إن خصوصيتها جعل منها اشكالا قانونيا حول تحديد طبيعتها القانونية، مما جعل الفقه والقضاء ينقسم بشأن تكييفها القانوني .

المبحث الأول: الأساس القانوني للغرامة الجمركية

أقرّ المشرّع الجزائري عقوبات مالية على مرتكبي الجرائم الجمركية لما لها من نتائج إيجابية فهي تحقق الردع من جهة ومن جهة أخرى تضمن حقوق الدولة والمجتمع وهي كذلك مصدر إثراء للخزينة العمومية كما أن مثل هذه العقوبات ملائمة لأولئك الأشخاص الذين كان هدفهم الطمع والربح المادي على حساب الغير والقوانين المعمول بها عن طريق التهرب والتملّص من الحقوق والرسوم المستحقة للخزينة العمومية تتمثل هذه العقوبات المالية في الغرامة الجمركية والمصادرة كجزاءات مالية (غ.م) التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للغرامة الجمركية

هناك نوعين من الغرامات الأولى **غرامة جزائية** (penal fine) تستمد شرعيتها من قانون العقوبات والثانية غرامة جمركية عبارة عن **جزاء جبائي** (tax penalty) تستمد شرعيتها من قانون الجمارك، على عكس الغرامة الجزائية التي لم يعرفها المشرّع الجزائري لكنه عرّف الغرامة الجمركية في المادة 259 ق.ج الفقرة الرابعة قانون الجمارك قبل تعديله سنة 1998¹ على إنها " تعويضاً مدنياً "، وبعد التعديل أمتنع المشرّع عن تعريف الغرامة الجمركية.

1- القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 متضمن قانون الجمارك ج.ر.ج. ج. عدد، 61، الصادر في 23 أوت 1998 معدل ومتمم لقانون 79-07.

ومن الملاحظ أن الفقهاء اختلفوا في تعريف الغرامة الجمركية حيث عرّفها الدكتور أحسن بوسقيع ه كما يلي " الغرامة الجمركية جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخرينة العامة "¹ من خلال ما سبق نستنتج أن الغرامة الجمركية هي مبلغ مالي تفرضه إدارة الجمارك وفق التشريع الجمركي لصالح خزانة الدولة على كل شخص ارتكب جريمة جمركية ، وهي تختلف عن الغرامات الأخرى باعتبارها عقوبة تجمع بين خصائص العقوبة الجزائية والتعويض المدني.

الفرع الأول: الطبيعة الجزائية للغرامة الجمركية

أنقسم الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية منهم من يعتبرها ذات طابع جزائي وآخرون يعتبرونها ذات طابع مدني ويرى فريقا آخر أنها ذات طبيعة مزدوجة أو مختلط الأصل في الغرامة الجمركية عقوبة جزائية أصلية يقررها القانون كما يرى أصحاب هذا الإتجاه، ومن أبرز من تبني هذا الاتجاه في الفقه الجزائري الدكتور فوزية زعباط أن الغرامة الجمركية عقوبة جزائية كغيرها من العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون باعتبارها إجبارية حتى وإن لم يحدث الضرر، فالقاضي ملزم بالنطق بالحكم وفق النص القانوني وليس حسب الضرر الذي أصاب الخزانة العامة، كغيرها من الجزاءات الجنائية الخاضعة لمبدأ الشرعية فهي مرتبطة بجريمة ينظر فيها القضاء الجزائي تخضع لإجراءات جزائية لإرتباطها بالدعوى العمومية ترفع من طرف النيابة العمومية أو إدارة الجمارك هدفها ردع المخالفين وحماية الإقتصاد الوطني (Protecting the national economy) تخضع لمبدأ الشرعية أي لا عقوبة دون نص، يشترط فيها الإثبات بمحاضر جمركية، ويتحججون بما يلي: - ارتباط الغرامة بالجريمة الجمركية. وإصدار بحكم قضائي تقدر عن طريق القانون امكانية جمعها بعقوبة اخرى مثل الحبس او المصادرة.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية بمتابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009، ص275.

الفرع الثاني: الطبيعة المدنية للغرامة الجمركية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الغرامة الجمركية تعويض مدني لأنها تفرض لجبر الضرر الذي أصاب الخزينة العمومية نتيجة التهرب من دفع الحقوق والرسوم المفروضة والتعويض يكون حسب قيمة البضاعة كما أن إدارة الجمارك قد تلجأ إلى المصالحة دون اللجوء الى القضاء رغم أن المحكمة الجنائية هي التي تنتظر فيها كما أنه يمكن دفع الغرامة بالتضامن أي المسؤولية التضامنية وتمتد العقوبة أحيانا إلى أموالا لتركة في حالة الوفاة. كما انها تهدف الى حماية المصالح المالية للخزينة أشهر فقهاء هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي مارسيل والين ومن بين الفقهاء الجزائريين نبيل صقر الذي يرى في كتاباته خصوصية الجزاءات الجمركية وان الغرامة ترتبط ارتباط وثيق بالضرر المالي الذي لحق الخزينة وهو ما يدل على انها تعويض مدني .

وبين هذين الموقفين المتناقضين يتجه اغلب الدراسات الحديثة ان الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة وهذا ما ذهب اليه الفقه الجزائري حيث يرى ان الغرامة الجمركية ذات طابع مختلط فهي تجمع بين الجزاء والتعويض المدني فهي عقوبة رادعة لكل من يرتكب جريمة جمركية وذلك لحماية الإقتصاد من جهة و الحفاظ على النظام العام وهي في نفس الوقت تعويض مدني لما أصاب الخزينة العمومية من ضرر من جراء نقص في المداخل فالغرامة إذا ليست مدنية بحتة وليست جزائية بحتة إذا فهي ذات طابع مزدوج ، وذلك بعد ان كان يعتبر الغرامة الجمركية تعويضا مدنيا بموجب قانون الجمارك رقم 10/89.

وهذا ما نصت عليه المادة 5 من نفس القانون على أن " أصحاب البضائع مسؤولين مدنياً عن تصرفاته بعد صدور الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب ¹ أخذ المشرع الجزائري الطابع الجزائي للغرامة الجمركية وتخلّى على فكرة أن الغرامة الجمركية غرامة مدنية

1- الأمر 06/05 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادرة في 29 جويلية 2006.

ويتضح ذلك جلياً بعد إلغاء المادة 259 من قانون الجمارك 10/98.

هذا من جهة ومن جهة أخرى شددت العقوبة بمضاعفة الغرامة الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود، و بإستقراء ما جاء في المادة 29 من نفس القانون نلاحظ أن المشرع حدّد غرامات ثابتة للغرامة المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات وهي تتراوح ما بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج وبذلك لم يربط المشرع قيمة الغرامة بقيمة¹، ومن الملاحظ أن القضاء أصبح يميل إلى أن الغرامة ذات طابع جزائي من خلال قرارات المحكمة العليا آخرها قرارين بتاريخ 1996/12/30 حيث أعتبرت أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية بصفتها جزاءاً جبائياً وليس تعويض مدنياً، كما إن النيابة العامة تحلّ محلّ إدارة الجمارك بتقديم الطلبات بخصوص الغرامة الجمركية.

المطلب الثاني: الغرامة الجمركية حسب قانون الجمارك

حدّد المشرع الجزائري من خلال قانون الجمارك عقوبات مالية حسب طبيعة ونوع الجريمة الجمركية التي قسّمت هي الأخرى حسب نفس القانون إلى مخالفات وجنح تختلف غرامتها من مخالفة إلى أخرى و عموماً يتم تحديد مبلغ الغرامة الجمركية وفق التشريع الجمركي حسب الأسس التالية:

- على أساس الحقوق والرسوم المتملّص منها المادة 320 من ق.ج.م المادة 10 و 11 من ق.م.ت وكذلك حسب قيمة البضاعة المصادرة المادة 325 من ق ج بالإضافة إلى وسائل النقل المستعملة والقيمة المدمّجة ، وعلى إدارة الجمارك أن تحدّد بوضوح العناصر التي أستنتجت منها القيمة الحقيقية التي توصّلت إليها .

1- الامر رقم 10/89 المرجع سابق .

الفرع الأول: الغرامة المالية للمخالفات الجمركية.

تعتبر المخالفات في نظر قانون الجمارك كل الأفعال المجرّمة بموجب هذا القانون وقد نصّت عليه المادة 240 مكرر من قانون الجمارك " يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولّى إدارة الجمارك تطبيقه والتي ينص هذا القانون على قمعها" بإستثناء البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، وأغلب هذه المخالفات متعلّقة بالتصريح المفصل المقدّم لمصالح الجمارك أو عدم مرور البضاعة أمام المكاتب الجمركية المتواجدة بالمناطق الحدودية البرية والبحرية والجوية¹، حصرها المشرّع في ثلاثة أنواع بعد إن كانت أربعة أنواع في قانون الجمارك السابق 10/98.

كما أقرّها المشرّع الجمركي عقوبات وهو ما نصّت عليه المادة 240 مكرر 1 التي تتمثل في الغرامة، المصادرة، الحبس. وبما أن موضوعنا هو الغرامة فإننا سوف نوضح نوع الجريمة الجمركية الغرامة المستحقة لها.

أولاً: المخالفات من الدرجة الأولى

نصّت عليها المادة 319 من قانون الجمارك تعدّ مخالفة من الدرجة الأولى كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولّى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر.

ومن الملاحظ أن هذه المخالفات محدودة الغرامة بنصوص قانونية ثابتة تضمنها قانون الجمارك 04-17 وهي 25.000 دج خمسة وعشرون ألف دينار جزائري وتشمل هذه المخالفات مايلي:

- كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب ان تتضمنها التصريحات الجمركية.
- كل مخالفة للأحكام المواد 53-57-61-63-229 من هذا القانون.
- كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل اليه الحقيقي أو الرسل الحقيقي .

1 - حسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص99 ، ص311.

- عدم تنفيذ الإلتزام المكتتب . عندما لا يتجاوز التأخير المعاينة مدة 3 أشهر .
 - عدم إحترام المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع ، وكذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور، التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية و وسائل الترخيص أو الأمن أو التعرف على البضائع - كل مخالفة الأحكام المادة 48¹ من هذا القانون .
 - تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها .
 - الآجل المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون، رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها² .
 - كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها ، وكذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة .
 - مخالفة المادة 78 مكرر من هذا القانون .
 - شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن والطائرات .
- باستثناء المخالفات التالية التي أقر لها المشرع عقوبات مختلفة وهي كما يلي :**
- يعاقب على عدم تنفيذ الإلتزام المكتتب عندما يتجاوز التأخير المعاينة ثلاثة اشهر وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كلياً أو موقوفة كلياً ، بغرامة تقدر ب 25.000 دج عن كل شهر تأخير على ان لا يتجاوز المبلغ 1.000.000 دج .
 - يعاقب على عدم إحترام الإلتزام المتعلق بإداع التصريح المفصل في الآجل القانوني المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون . بغرامة قدرها 50.000 د ج.

1- انظر المادة 48 من قانون الجمارك 04-17.

2- القانون 04-17 -المتضمن قانون الجمارك المادة 76“يجب اداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لهذا الغرض ، في اجل اقصاه واحد وعشرون 21 يوما ابتداء من تاريخ تفريغ البضائع او من تاريخ الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بتنقل البضائع“.

- يعاقب على عدم إحترام الإلتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر 1 من هذا القانون بغرامة قدرها 100.000 دج .

- كما يعاقب قانون الجمارك كل شخص يرفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون بغرامة تهديدية تساوي خمسة آلاف دينار 5.000 دج عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق، تحسب هذه الغرامة ابتداءً من يوم توقيع المعنى على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر ، يوقف حساب هذه الغرامة عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للشخص، والتي تدل على إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق بكاملها، وهذا ما نصّت عليه المادة 330 من قانون الجمارك 04/17.

ثانياً: المخالفات من الدرجة الثانية

نصّت عليها المادة 320 من قانون الجمارك حيث تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية عندما تكون نتيجة هذه المخالفات التملّص من تحصيل الحقوق والرسوم أو المتقاضى عنها وتخضع على الخصوص إلى أحكام هذه المادة المخالفات التالية :

- عدم الوفاء بالإلتزام المكتتب كلياً أو جزئياً المجرد من كل فعل تدليسي والتي يعاقب عليها قانون الجمارك بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملّص منها أو المتقاضى عنها على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرون ألف دينار جزائري 25.000 دج، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة (10/1) عشر القيمة لدى الجمارك للبضاعة محلّ الغش .

- كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ، يعاقب عليها كذلك قانون الجمارك بغرامة يساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملّص منها على ان لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرون ألف دينار 25.000 دج . أما إذا كانت البضاعة مرتفعة الرسم كما جاء في المادة 5 من قانون الجمارك بالنسبة للتصريح الخاطئ للبضاعة من

حيث القيمة أو المنشأ يعاقب عليها بغرامة تساوى مرتين ونصف مبلغ الحقوق و الرسوم المتملّص منها أو المتغاضى عنها.

ثالثاً: المخالفات من درجة الثالثة

نصّت عليها المادة 320 من قانون الجمارك التى حصرتها في ما يلي " تعدّ

المخالفات من الدرجة الثالثة ،عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة اكبر:

- المخالفات المعالجة عند المراقبة الجمركية للمطاريق البريدية المجردة من أي طابع تجاري.

- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف السافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في

المادتين 199 مكرر و 235 من هذا القانون.

- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع حسب مفهوم المادة

21 الفقرة الثانية من قانون الجمارك.

يعاقب قانون الجمارك على المخالفات من الدرجة الثالثة المذكور اعلاه بعقوبة تتمثل في

مصادرة البضاعة محل الغش باستثناء البضائع المحظورة والمخالفات المتعلقة بالأسلحة

والمخدرات.

الفرع الثاني: الجنح

قسّمت الجنح قبل صدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب إلى جنح الدرجة الأولى

المتعلقة بالمخالفات المرتكبة في المكاتب الجمركية الخاصة بالتصريحات وباقي الجنح

الأخرى متعلقة بالتهريب ولكن بعد التعديلات التى حدثت في قانون الجمارك و صدور الأمر

05/06 المتعلق بمكافحة التهريب وقانون الجمارك 04/17 إضافة إلى تعديل قانون المالية

2019 و 2020 أصبحت الجنح مقسّمة إلى قسمين جنح منصوص عليها في قانون مكافحة

التهريب وأخرى منصوص عليها في قانون الجمارك.

أولاً: الجنج من الدرجة الأولى لقد عرّفت الجنج هي الأخرى تدرجاً قسّمت على أساسه إلى درجات وفي غير حالات التهريب نجد الجنج من الدرجة لأولى¹ نصت المادة 319 من قانون الجمارك 04/17 على الجنج من حيث جاء فيها " تعدّ جنحاً من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون.

أفعال الإستيراد والتصدير دون تصريح التي تمت معاينتها خلال عملية الفحص والمراقبة أقرّ لها المشرّع عقوبات تتمثل في غرامة مالية تساوى قيمة البضائع المصادرة إضافة إلى الحبس من 2 شهر إلى 6 اشهر تتمثل هذه الجنج² في مايلي :

- كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية.
- عملية الإنقاص أو الإستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.
- عدم احترام الإلتزام بتقديم البضائع المنصوص عليها في المادة 58 مكرر من هذا القانون .
- كل مخالفة لأحكام المادة 21 الفقرة 3 من هذا القانون.
- تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي.
- عدم احترام الإلتزام المكتتب المنصوص عليه في المادة 178 والمادة 179 من هذا القانون .
- كل زيادة غير مبرّرة في البضائع محلّ التصريح المفصّل سواء كانت من نفس النوع أم لا.
- البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقاً بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات الترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية .
- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير المادتين 199مكرر و 235 من هذا القانون .

1 - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 294.

2- اشراق عوني، هاجر صغيري، تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018، ص 50.

- الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعاً تجارياً.

- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية بمفهوم المادة 21 الفقرة 3 من هذا القانون.
- تقديم بضاعة للجمركة بواسطة رخصة أو شهادة أو وثيقة غير قابلة للتطبيق أو بدون إتمام الإجراءات الخاصة بصفة قانونية بمفهوم المادة 21 الفقرة 2 من هذا القانون .

ثانياً: الجنب من الدرجة الثانية والغرامة المقرر لها

جاء النص على الجنب الجمركية من الدرجة الثانية في نص المادة 325 مكرر المتممة بموجب قانون الجمارك 04/17 المتعلق بمكافحة التهريب وقد نصّت على ما يلي:

* تعدّ جنحة من الدرجة الثانية الأفعال الآتية :

- كل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك تكون نتيجتها التملّص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي إمتياز آخر .
- كل عملية استيراد أو تصدير متعلّقة بالبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركية أو في الموانئ والمطارات التجارية التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن¹ .

التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزوّرة

- كل حصول أو محاولة الحصول على أحد السندات المذكورة في المادة 21 من هذا القانون بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.
- يعاقب على هذه الجرائم بغرامة تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة.

1- قانون الجمارك رقم 04/17 مرجع سابق.

المطلب الثاني: الغرامة المالية في قانون مكافحة التهريب

لم يعرف المشرع الجزائري التهريب تعريفاً صريحاً لكنه حدّد بعض الأفعال المادية من خلال المادة 2 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب والأمر 10-01¹ كما حصّرت المادة 324 من قانون الجمارك أعمال التهريب في ما يلي: يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، مايلي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك .
- تفرغ وشحن البضائع غشاً نص المادة 58 من قانون الجمارك².
- خرّق المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 مكرر من هذا القانون القانون أستهنتى القانون البضائع قابلة القيمة المنصوص عليها في المادة 288 من نفس القانون ألزم قانون الجمارك أن تتم عملية الإستيراد أو التصدير عبر مكاتب الجمارك داخل النطاق الجمركي³ مع ضرورة تقديم تصريح مفصّل للبضاعة و إلاّ تعتبر هذه العملية جريمة جمركية يتعرض كل من لم يلتزم بها عقوبات مالية وعقوبات أخرى سالبة للحرية تضمنها الأمر 05/06 والمتعلّق بالتهريب ومن خلال النصوص التي جاءت في هذا الأمر، نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار الفعل المرتكب كما عرفته المادة 2 الفقرة 1 من الأمر 05/06 كمايلي: "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركي المعمول بهما وكذا في هذا الأمر".

1- الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بقانون المالية التكميلي .

2- المادة 58 من ق ج ج الجمارك "لا يمكن ان تتم تفرغ السفن من البضائع او نقل البضاعة من سفينة الى أخرى الا داخل الموانئ حيث توجد مكاتب الجمارك .

3 - النطاق الجمركي هي منطقة برية واخرى بحرية للمراقبة تقع على طول الحدود البرية والبحرية 30 كلم الى 60 كلم مع امكانية تمديدها الى 400 كلم في تندوف وادرار وتمنراست. اما المياه الاقليمية محدّد ب 12 ميلا المرسوم التنفيذي رقم 63-403 الصادر 1963.

عرّف القضاء التهريب من خلال قرارات المحكمة العليا الجزائرية التي عرّفته كما يلي "يُعتبر تهريباً في مفهوم المادة 324 وما بعدها من قانون الجمارك الجزائري كل إستيراد للبضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية بصفة غير قانونية أو بطريقة الغش . وعموماً كل فعل يترتب عنه التهريب من أداء الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة لخزينة الدولة وكل مخالفة لنصوص الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب يترتب عليه غرامة مالية حسب طبيعة الفعل المجرّم وهذا ما سنوضحه في ما يلي :

الفرع الأول: مقدار الغرامة المالية بالنسبة للتهريب البسيط

التهريب البسيط وفق قانون الجمارك الذي يتم من طرف شخص أو شخصين على الأكثر دون إستعمال وسيلة نقل كما انه يقع على بضائع غير محظورة ولن يقترن بأي ظرف مشدد، حدّد لها المشرّع غرامة مالية تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة كما جاء في المادة 3 من الأمر 05/06¹.

بالإضافة الى ما نصّت عليه المادة 10 من نفس الأمر: " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المصحوبة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من الأمر 05/06 " . والمعاقب عليها بغرامة يساوي خمسة 05 مرات من قيمة البضاعة المصادرة.

ثانياً: الغرامة المالية بالنسبة للتهريب المشدد

يُعتبر تهريباً مشدداً أو خطيراً إذا توفّرت فيه ظروف التشدد التي حدّدها المشرّع الجمركي وأقرّ لها عقوبات وجزاءات منها ما هي مالية كالغرامات أو المصادرة ومنها عقوبات سالبة للحرية.

1- قانون مكافحة التهريب الجزائري.

ومن صور التهريب المشدّد:

- التهريب بظرف التعدد وذلك بواسطة ثلاثة افراد فأكثر ويشمل الأشخاص الذين ساهموا مساهمة شخصية في الجريمة الجمركية.
- إذا استعملت في فعل التهريب وسيلة نقل مهيّئة لغرض التهريب.
- إذا تم باستعمال التجهيزات والمخابئ المخصصة للتهريب.
- تهريب المواد حساسة أو خطيرة.
- إذا تم إخفاء البضاعة عن التفتيش والمراقبة في أماكن مهيّئة لغرض التهريب .

يعاقب على هذه الأفعال بغرامة مالية تساوي **10 عشر مرات قيمة البضاعة**

المصادرة ، أما إذا اقترن التهريب باستعمال وسيلة نقل تكون الغرامة **10 مرات قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل المستعملة.**بيّن المشرّع الجمركي أنواع وسائل النقل التي يمكن أن تستعمل في عملية التهريب وذلك في نص المادة 2 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر الفقرة د "المقصود بوسائل النقل كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع أو كانت ستستعمل لهذا الغرض ،ومن الملاحظ ان المشرّع لم يفرق بين وسيلة نقل طبيعية أو صناعية كل وسيلة استعملت لغرض التهريب تعد ظرف مشدد يعاقب عليه قانون الجمارك بعقوبة مشددة.

كما نلاحظ كذلك ان المشرّع لم يدرج ضمن هذا الأمر أو حتى قانون الجمارك جرائم تهريب الأموال رغم أن لها علاقة بالأموال التي يمكن أن تغذى ميزانية الدولة وبالتالي إدارة الجمارك غير معنية بهذه الجرائم فهي تتدرج ضمن الأمر 22/96 المتعلق بحركة رؤوس الأموال¹.

1- نبيل صقر ، الجريمة المنظمة(التهريب والمخدرات وتبييض الاموال في التشريع الجزائري)، دارالهدى، الجزائر، 2008،

الفرع الثاني: طرق حساب الغرامة الجمركية

نص المشرع الجزائري على عدة طرق لحساب قيمة الغرامة الجمركية وفق البضاعة المصادرة ومصدرها سواء كانت هذه البضاعة مستوردة أو محلية .
وبالرجوع الى نص المادة 16 من قانون الجمارك نستنتج طريقة حساب الغرامة الجمركية وهو ما سنوضحه في ما يلي :

أولاً: قيمة الغرامة إذا كانت البضاعة مستوردة

يتم احتساب القيمة لدى الجمارك للبضاعة المستوردة وفق المادة 16 من قانون الجمارك 04-17 كما يلي :

1- القيمة التعاقدية للبضاعة: المادة 16 مكرر 2 بحيث إذا كانت الجريمة الجمركية محلها بضاعة مستوردة يتم احتساب القيمة التعاقدية * بمعنى سعر البضاعة المدفوعة فعلاً أو المستحقة عند البيع إضافة الى جميع المصاريف التي نصت عليها المادة 16 مكرر 6 وهي مصاريف السمسة، تكلفة الحاويات و التغليف، واليد العاملة، والمواد والمكونات والأجزاء والمماثلة الداخلة في البضاعة المستوردة الأتوات وحقوق الترخيص، مصاريف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل البضاعة المستوردة إلى مكان دخولها في الإقليم الجمركي الجزائري ،كما اشترط المشرع عدم إضافة أي عنصر إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عند تحديد القيمة لدى الجمارك .

2- طريقة المقارنة: المادة 16 مكرر 2 ومكرر 3

تحسب الغرامة بطريقة المقارنة عن طريق حساب قيمة البضاعة المستوردة محل الجريمة بقيمة بضاعة أخرى مشابهة لها يتم تصديرها تجاه النطاق الجمركي الجزائري في نفس وقت و زمن تصدير البضاعة التي بصدد تقييمها أي مقارنة قيمة بضاعة بأخرى مماثلة لها .

3- طريقة الاقتطاع: نصّت عليها المادة 16 مكرر الفقرة 4 من ق ج

يتم حساب الغرامة عن طريق الاقتطاع بتحديد قيمة البضاعة محل الغش بناءً على سعر البضاعة المستوردة المطابقة لها التي تم بيعها وقت استيراد البضاعة التي يراد تقييمها ثم يتم اقتطاع العناصر المضافة لقيمة البضاعة عند دخولها الى الإقليم الوطني أما إذا لم تكن البضاعة المطابقة لها قد بيعت وقت إستيراد هذه البضاعة التي يجري تقييمها يتم النظر الى سعر الوحدة التي بيعت بها لبضاعة على حالته وقت استيرادها في أقرب تاريخ لا يتعدى 90 يوماً .

4- طريقة القيمة المحسوبة: المادة 16 مكرر 5 من قانون الجمارك

تتم هذه الطريقة بتقسيم مجموع قيمة المواد (عمليات الصنع) إضافة الى الأرباح و الأعباء العامة التي تدخل في المبيعات من نفس الطبيعة أو النوع للبضاعة التي يجري تقييمها المصنوعة في البلد المصدر لها إضافة الى العناصر المذكورة في المادة 16 الفقرة (6) من قانون الجمارك.

5- طريقة القيمة الملائمة: المادة 16 الفقرة (3) من قانون الجمارك

تتم هذه الطريقة بالعودة الى المبادئ والأحكام العامة للاتفاقات ومبادئ منظمة التجارة العالمية.¹

ثانياً: قيمة الغرامة إذا كانت البضاعة محلية موجهة للتصدير

إذا كانت الجريمة الجمركية محلّها بضاعة محلية موجهة للتصدير يتم حساب الغرامة بإعتماد بيعها في السوق الداخلية دون أن تحسب الرسوم والحقوق وقت إرتكاب الجريمة. أما إذا كانت البضاعة غير مشروعة فإن إحتساب الغرامة لا تخضع للطرق السابقة لأنها إما إذا عرّف السعر المتفق عليه للبضاعة محل الغش يمكن للقضاء إعتماد السعر

1- انظر المادة 16 من قانون الجمارك 04/17.

لإحتساب الغرامة المقررة تبعاً لقيمة هذه الأشياء، وفي حالة إن لا تكون الجريمة بضاعة كان يكون مثلاً تصريح مزور هدفه التهرب من الرسوم والحقوق الجمركية أو أي امتياز يتعلق بالإستيراد والتصدير تحدّد الغرامة حسب القيمة المصرّح بها، تتضاعف الجريمة الجمركية في حالة العود طبقاً لقانون مكافحة التهريب الجمركية .

المبحث الثاني: خلفيات تطبيق الغرامة الجمركية

لا تستطيع إدارة الجمارك فرض أي غرامة جمركية مهما كان نوعها حتى يتم اثبات وقوع الشخص المكلف في الجريمة الجمركية المعاقب عليها بموجب قانون الجمارك ولا يتم ذلك إلا وفق إجراءات قانوني حدّدها المشرّع الجمركي في الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك وأولى لها أهمية كبيرة في عملية الإثبات ولا يتم أي إدانة إلا عن طريق محاضر إثبات، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول.

المطلب الأول: معاينة الجريمة وتحرير المحضر

تستعين إدارة الجمارك لإثبات الجريمة الجمركية بإجراءات قانونية ضرورية يتعلق الأمر بمحضر الحجز في الجرائم المتلبس بها والإجراء الثاني بمحضر المعاينة في الجرائم غير المتلبس بها التحقيق والمعاينة وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول (محضر الحجز) وفي الفرع الثاني (محضر المعاينة).

الفرع الأول: محضر الحجز

يعرّف محضر الحجز بأنه إجراء قانوني يقوم به أعوان الجمارك المؤهلين لذلك، أثناء معاينة الجريمة المتلبس بها وتّدوين جميع الإجراءات في محضر رسمي .

وتتم عملية حجز للبضاعة محل الغش وكذا الوسائل المستعملة في الغش وفق معايير منصوص عليها في قانون الجمارك في المواد 242 الى 251 من نفس القانون وفي نهاية الحجز يقوم الأعوان المؤهلين بتحرير محضر الحجز وهو الوسيلة الأساسية للإثبات

الجريمة، يجب ان يتضمن المحضر مجموعة من البيانات والمعلومات المنصوص عليها في المادة 241 الفقرة الأولى من قانون الجمارك و إلا يفقد مكانته الثبوتية وهي كما يلي :

- تاريخ و ساعة ومكان الحجز، القاب وأسماء وهوية المخالفين وإقامتهم، القاب وأسماء والصفات الإدارية للعون أو الأعوان والقابض المكلف بالمتابعة، سبب الحجز، الوقائع

- والظروف المؤدية لاكتشاف الجريمة التصريح بالحجز المخالف، وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها، طبيعة الوثائق المحجوزة من تحفظات المخالف، عرض رفع اليد على المخالف، وأخيراً ختم المحضر و ساعة ختمه.

إضافة الى هذه البيانات الواجبة في محاضر الحجز¹ حدّد المشرّع كذلك الأشخاص المؤهلين لإجراء عملية الحجز كما جاء في نص المادة 241 الفقرة الأولى من نفس القانون وهم:

أعوان الجمارك دون تمييز ، ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة وقمع الغش، أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل.

أولاً: صلاحيات الأعوان المؤهلين : من صلاحيات الأعوان المؤهلين للقيام بإجراءات الحجز الجمركي إضافة إلى حق التحري وضبط الأشياء توقيف كذلك الأشخاص في حالة التلبس بالجريمة الجمركية وفق القانون وهذا ما نصّت عليه المادة 241 الفقرة 3 من ق ج ج تنحصر هذا الإجراء في الجناح دون المخالفات يتم تقديم الشخص محل التوقيف أمام وكيل الجمهورية كما خول التشريع الجمركي لأعوان الجمارك تفتيش المنازل بعد الحصول على إذن قضائي لحرمة الحياة الخاصة التي يحميها الدستور، يجوز تفتيش المنازل إذا كانت المنازل داخل النطاق الجمركي، أما إذا كانت خارج النطاق الجمركي أجاز المشرّع تفتيش المنازل بحثاً عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب أو إذا كانت البضاعة على مرأى العين

1- حيزية بن ساسي، محاضرات في القانون الجمركي، إلقاء عن بعد للطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2026/2025.

والتي تمت متابعتها داخل النطاق الجمركي واستمرت حتى خارجه.

كما أجاز المشرع الجمركي لأعوان الجمارك اثناء ممارسة مهامهم في معاينة الجريمة الجمركية أو عند التدقيق ان يطلعوا على الوثائق التي إدارة الجمارك وان يضعوا اليد عليها وحجزها كسند إبراء *.

ثانيا: حجز البضائع

أجاز القانون الجمركي لأعوان الجمارك حق إحتجاز البضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة في ارتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات، إلا أن المشرع وضع شروط على سبيل المثال إذا تمت المعاينة داخل الإقليم الجمركي أما إذا تمت المعاينة خارج الإقليم يكون حجز البضائع الأشياء وفق ما نصّت عليه المادة 250 الفقرة الثانية من قانون الجمارك مثلا كان تكون المتابعة على رأي العين دون انقطاع حتى وقت الحجز أو في حالة غياب الوثائق الاثبات عند طلبها من طرف أعوان الجمارك إضافة الى ان قيمة البضائع المحجوزة يجب لا تتجاوز القيمة لدى الجمارك.

ثالثا: توقيف الأشخاص يجوز للأعوان المؤهلين بإجراءات الحجز في ادارة الجمارك توقيف الأشخاص إذا توفرت الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 3/241 من ق ج ج* المتمثلة في :

- التلبس بالجريمة وقت المعاينة.
- ان يكون الفعل جنحة وليست مخالفة.
- ان يكون الشخص محل التوقيف بلغ السن القانونية.
- ان يعرض الشخص أمام وكيل الجمهورية المختص كما نصّت عليه المادة 251 من ق ج ج.

بعد تحرير المحضر يتم قراءة مضمونه على الشخص مرتكب الجريمة كما يجب ان يتضمن المحضر توقيعهن تسلم له نسخة منه وهذا ما نصت عليه الماجة 247 من ق ح ج إلا ان الفقرة من نفس المادة نصت على انه فى حالة غياب الشخص المخالف يجب الاشارة الى ذلك فى المحضر وتعلق نسخة منه على الباب الخارجى لمكتب الجمارك.

وأخيراً يتم التأكيد على المحضر من طرف الأعوان المؤهلين أو الضباط المخوّل لهم أمام القضاء خلال المدة المحددة للمثول أمام القضاء ، وذلك حسب ما جاء في المادة 241 من ق.ج.ج .

الفرع الثاني: محضر المعاينة

هو عبارة عن وثيقة رسمية تحرر فيها كل نتائج الاستجوابات ومعاينة الوثائق وأقوال المشتبه بهم وحتى المستفيدين من الغش أثناء عملية التحري عن الجريمة الجمركية غير المتلبس بها التي يتم معاينتها.

محضر المعاينة كما جاء فى المادة 252 من ق.ج.ج¹ " يجب ان تكون موضوع محضر المعاينة، الجرائم الجمركية التى تم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة فى المادتين 48 و 92 مكرر 1 من هذا القانون ... " كما اشارة نفس المادة البيانات التى يجب ان يتضمنها محضر المعاينة وهى:

- الألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الادارية.
- تاريخ ومكان التحريات التى تم القيام بها بعد انتهاء التحقيق.
- الالقاب والأسماء والهويّة الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين.

1_ انظر المادة 252 من قانون الجمارك رقم 04-17 المؤرخ في 16 افريل 2017 المعدل والمتمم للقانون 79- 07 .

- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصل عليها أما بعد مراقبة الوثائق وأما بعد سماع الأشخاص.

- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

- الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع كما هو معمول به محضر الحجز يجب أن يبين المحضر أن الأشخاص الذين أُجريت عندهم عملية المراقبة والتحري قد أطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع .
أولاً: إثبات الجرائم الجمركية بالطرق الأخرى

تضمن قانون الجمارك 04/17 بعد تعديل المادة 252 بالمادة 10 على أنه يمكن اثبات الجرائم الجمركية بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت معدة أو مقدمة من طرف سلطات أجنبية وكذا وسائل اثبات معدة على دعائم الكترونية.

ثانياً: حجية المحاضر الجمركية

تتمتع المحاضر الجمركية (Customs reports) بحجية كاملة ما لم يطعن فيها بالتزوير * كما نصّت عليه المادة 254 الفقرة الأولى .

المطلب الثاني: عرض الصلح والمتابعة القضائية

عندما يضبط أعوان الجمارك المخالفات الجمركية (Customs officers, customs violations) يتم تصنيفها حسب طبيعتها ونوع الجريمة المعاقب عليها بالغرامة المالية المحددة حسب قانون الجمارك كما سبق الإشارة إليه ويتم إحالة المخالفين إلى القضاء ليتم محاكمتهم حسب القانون وهذا ما اشارت اليه الفقرة الأولى من المادة 265 من قانون الجمارك ، كما أجاز المشرع الجمركي في نفس المادة من الفقرة الثانية على أنه يرخص لإدارة الجمارك إجراء المصالحة (Reconciliation process) مع المخالفين بناءً على طلبهم ،

لإنهاء التابعة القضائية ودياً وفق شروط قانونية. وهذا ما نتطرق إليه في ما يأتي المتابعة القضائية وشروطها في الفرع الأول ثم المصالحة وأهميتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المتابعة القضائية لتحصيل الغرامة

لتحصيل الحقوق والرسوم المستحقة لخزينة الدولة على الجرائم الجمركية تتم المتابعة القضائية لمرتكبي هذه الجرائم عن طريق تحريك دعوى عمومية من طرف النيابة العامة وأخرى جبائية تحركها إدارة الجمارك.

أولاً: الدعوى العمومية (Public prosecution)

هي الدعوى التي تقوم بها النيابة العامة باسم المجتمع لإثبات الدليل المادي على وقوع جريمة جمركية لتطبيق العقوبات المنصوص عليه في قانون الجمارك. وعليه فالدعوى العمومية اختصاص أصيل للنياحة العامة وهو حق للمجتمع بياشره بواسطة النيابة العامة، كما ان موضوعها الجناح الجمركية وتطالب تسليط العقوبة على المخالفين.

ثانياً: الدعوى الجبلية (tax lawsuit)

نصّت المادة 259 من قانون الجمارك على الدعوى الجبائية و إعتبرتها وسيلة لتحصيل الحقوق والرسوم المتملّص منها وكذلك لقمع الجرائم الجمركية التي ما فتأت تتزايد إضافة إلى أن إدارة الجمارك لم تعد لوحدها تستقل بالدعوى الجبائية بل أصبحت النيابة العامة تستطيع ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى المدنية ، بعد تعديل قانون الجمارك 1998.

الفرع الثاني : المصالحة وسيلة ودية لتحصيل الغرامات

لم يعرف المشرع الجمركي المصالحة في قانون الجمارك 04/17 لكنه أشار إليها في المادة 265 الفقرة 2 التي نصت على ما يلي "يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية، على الجهة القضائية قصد محاكمتهم طبقاً لأحكام هذا القانون¹.
غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة معاً لمخالف الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناءً على طلبهم"².

أولاً: تعريف المصالحة:

تعرف المصالحة على إنها إتفاق بين إدارة الجمارك ومرتكبي الجريمة الجمركية لإنهاء النزاع يلتزم فيه هذا الأخير بدفع قيمة نقدية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة³، فهي بديل للمتابعة القضائية تكون فيه إدارة الجمارك طرفاً وقاضياً في ان واحد بعيداً عن العدالة أخص المشرع الجمركي الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة وهم (المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك، رئيس مفتشي اقسام الجمارك).

ثانياً: شروط المصالحة

1 - الشروط الموضوعية: أن لا تكون الجريمة الجمركية أعمال تهريب وقد استثنى الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب البضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير مثل البضائع المقلدة أو المتضمنة علامات مزورة والكتب المخالفة لأداب العامة وهذا ما نصت عليه المادة 21 من نفس القانون.

1 - سيد احمد بن ددوش، المصالحة الجمركية حق للمخالف أم امتياز لإدارة الجمارك، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الخامس، جامعة تلمسان، 2017، ص 299-306.

2 - احسن بو سقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 59.

3 - فوزية زعباط، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الأول، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2017.

2 - الشروط الشكلية: من الشرط الأساسي للمصالحة تقديم طلب من الشخص المخالف لإدارة الجمارك يتضمن التعبير عن ارادته في انتهاء النزاع ودياً ، كم يجب ان تتوفر في هذا الأخير الأهلية القانونية، إضافة الى موافقة إدارة الجمارك على المصالحة وذلك بعد أخذ رأي اللجان المخولة إذا كانت قيمة البضائع المصادرة اقل من 1000.000 دج أو تساويها.

ثالثاً: آثار المصالحة

عقد المصالحة النهائي ينهي النزاع ويترتب عنها التزامات سواء على إدارة الجمارك أو مرتكبي الجرائم ،حيث يلتزم المخالف تسديد بدل المصالحة المتفق عليه ومن جهة اخرى تلتزم ادارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ،وبذلك تنتهى الدعوى العمومية والجبائية اثر صدور حكم نهائي ولا يترتب عنها أي اثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى.

ملخص الفصل الأول

يتضح مما سبق ان الغرامة الجمركية مبلغ مالي محدد وفق القانون يفرض على كل مخالف للأنظمة والقوانين المعمول بها في قانون الجمارك الجزائري، حيث تتولى إدارة الجمارك عملية مراقبة حركة البضائع سواء كانت عملية تصدير أو إستيراد (Export or import process) عبر الحدود البرية والبحرية والجوية التي يجب أن تمرّ عن طريق مكاتبها المتواجدة في النطاق الجمركي للدولة ويقوم أعوان الجمارك المؤهلين وفق التشريع الجمركي بعملية تفتيش مختلف السلع والبضائع وكذلك الوثائق القانونية المرفقة لها كما يجب على أصحابها دفع الرسوم والحقوق المستحقة لصالح الخزينة العمومية كما خول التشريع الجمركي الأعوان الجمارك في اطار مكافحة التهريب (Combating smuggling) وأشكال الغش والتهرب (cheating and tax evasion) من دفع الحقوق والرسوم المستحقة عملية حجز السلع ومعاينة الجرائم الجمركية وفرض الجزاءات المالية على هذه المخالفات التي ترقى في بعض الحالات الى جنح حدّد لها قانون الجمارك 04/17 والأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب غرامات مالية حسب نوع المخالفة (Type of violation).

الفصل الثاني

تقادم الغرامة الجمركية

الفصل الثاني : تقادم الغرامة الجمركية

تمهيد

يُعتبر نظام التقادم في المادة الجمركية (tatute of limitations for customs fines) من الركائز الأساسية التي تحكم إستقرار المراكز القانونية للمتعاملين الإقتصاديين (Legal status of economic operators)، ويمثل أحد أهم الدفوع الشكلية التي يمكن التمسك بها في مواجهة (Customs Administration claims) دعاوى الإدارة الجمركية.

وتزداد أهمية هذا الموضوع تعقيداً في ظل الطبيعة القانونية المزدوجة للغرامة الجمركية، التي تتأرجح بين الوصف الجزائي والوصف المدني التعويضي. يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لنظام تقادم الغرامة الجمركية في الجزائر، من خلال تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة (المواد 266، 267، 268 من ق.ج.ج)، وبيان أثر تعديلات قانون المالية لسنة 2026¹ من (ج.ر.ج.ج).

وهنا يبرز دور " تقادم الغرامة الجمركية " Prescription of Customs Fines " كآلية قانونية تحدّ من سلّطة الإدارة في تتبع المدين وتنفيذ العقوبة المالية المحكوم بها بعد مضيّ مدّة معيّنة، مما يحقق التوازن بين حق الإدارة في تحصيل ديونها وبين حق المكلف في الإستقرار وعدم بقاءه تحت طائلة التنفيذ مدى الحياة.

ويظهر هذا في التمييز بين تقادم الدعوى الجمركية (حق الإدارة في رفع الدعوى قبل المحاكمة)، وتقادم الغرامة المحكوم بها (الحق في تنفيذ الحكم النهائي).

فلكل منهما أحكامه وآجاله وشروطه. فما هو الأجل القانوني الذي تسقط بعده الغرامة الجمركية؟ ومتى يبدأ احتساب هذا الأجل؟ وماهي الآثار القانونية المترتبة على إنقضاء الغرامة بالتقادم؟ ولمعالجة هذه الإشكاليات، يقتضي الأمر التمييز أولاً بين تقادم الدعوى

1- قانون الجمارك الجزائري، " <https://codedouanesdz.com/articles/?page=40> " ، كروم مروان ، موقع غير حكومي ، 2019-2026.

الجمركية وتقدم الغرامة المحكوم بها، مع تحديد الأجل القانوني للتقدم ونقطة بدايته (المبحث الأول)، وصولاً إلى بيان آثار هذا التقدم على المركز القانوني للمخالف والإدارة على حد سواء (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التمييز بين تقدم الدعوى الجمركية وتقدم الغرامة المحكوم بها

يعتمد نظام تقدم متابعة الغرامة الجمركية في الجزائر على مجموعة من القواعد الخاصة التي يميزها المشرع.

ولفهم منظومة التقدم الجمركي، يجب التمييز بدقة بين نوعي الدعوى التي تباشرها إدارة الجمارك، حيث تختلف أحكام التقدم باختلاف طبيعة الدعوى وموضوعها:

- الدعوى تحصيل الجبائية (د.ج).

- والدعوى الجزائية (د.ع).

وبناءً على هذا، فإن الإطار العام لتقدم في مرحلة متابعة لدعوى الجمركية، لم تشهد الأحكام الجوهرية المتعلقة بـ " **تقدم الدعوى الجمركية** " تعديلاً جذرياً بل بقي القانون الأساسي هو القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وخاصة المواد 266، 268 منه (ق.ج.ج) بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017.

كما أكدت المحكمة العليا في قراراتها على وجوب تطبيق هذه المدة المنصوص عليها في قانون الجمارك بصفتها قانوناً خاصاً يقيد القانون العام ما لم يرد فيه نص¹.
يُستثنى من الخضوع للتقدم جرائم التهريب، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس الإقتصاد الوطني (ق.م.ت).

فقد نص القانون (ق.ج.ج) على أن جرائم التهريب، سواء كانت تُوصَف بأنها جنحة أو جناية، لا تنتضي بالتقدم، تطبيقاً لأحكام (ق.م.ت رقم 05/06)¹، هذا الاستثناء يُعطي السلطات صلاحية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم في أي وقت، مما يمثل رادعاً قوياً.

1 - code des douanes, lois n°79-07 du 21 juillet 1979, modifiée et complétée, portant, mise à jour juin 2017 .

وتستند أحكام التقادم بشكل كبير إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتركز حول المدة، مع تحديد دقيق لبداية الإحتساب سريان هذه المدة وأسباب الإنقطاعها .

ولفهم الفرق بين تقادم الدعوى الجمركية (حق الإدارة في رفع الدعوى)، وتقادم الغرامة المحكوم بها (الحق في تنفيذ الحكم النهائي)، يجب النظر إليهما كمرحلتين زمنيتين منفصلتين.

المطلب الأول: تقادم الدعوى الجمركية في مرحلة المتابعة (Follow-up stage)

تقادم الدعوى الجمركية هو سقوط حق إدارة الجمارك في متابعة المخالف قضائياً و المطالبة بحقوقها (سواء كانت رسوماً جمركية أو عقوبات) بسبب مرور فترة زمنية محدّدة دون إتخاذ إجراءات قانونية بعبارة أخرى "مدة الصلاحية" تحريك الدعوى (د.ع) من الأساس.

وتنقسم هذه الدعوى إلى نوعين رئيسيين:

- الدعوى الجمركية لقمع المخالفات (الجزائية) والتي تهدف إلى معاقبة مرتكب المخالفة الجمركية.

- الدعوى الجمركية لتحصيل الحقوق والرسوم (الجبائية) وتهدف إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية (غ. م) المترتبة على المخالفة.

1- الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426 هـ ، الموافق ل 23 أوت 2005 ، المتضمن قانون مكافحة التهريب ، ج.ر.ج عدد 59 بتاريخ 23 رجب 1426 هـ الموافق ل 28 أوت 2005 .

الفرع الأول: أنواع تقادم الدعوى و مددّها

أولاً: تقادم الدعوى الجزائية (Statute of limitations for criminal cases)

يتعلّق هذا النوع بمتابعة مرتكبيّ الجرائم الجمركية والمعاقبة عليها، كما تنص المادة 266 من قانون الجمارك الجزائري "تسقط الجرائم الجمركية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والتي نصّت المادة 11 من قانون (ق.إ.ج.إ) رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أن تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجناح بمرور خمسة (5) سنوات كاملة بداية تاريخ ارتكاب الجريمة. وتكون مدّة التقادم عشر (10) سنوات كاملة، إذا كانت عقوبة الحبس المقررة قانوناً تزيد عن خمس (5) سنوات وفي حالة المخالفات فالمادة 14 من قانون رقم 14-25 المتضمن الإجراءات الجزائية تسقط الدعوى بعد سنتين كاملتين تبدأ من تاريخ ارتكابها¹.

ثانياً: تقادم دعوى التحصيل الجبائية (Statute of limitations for tax collection claims)

هذه الدعوى لا تتعلّق بتوقيع العقوبة، بل بإستيفاء إدارة الجمارك لحقوقها المالية (الرسوم والضرائب (غ.م)) التي تهرب منها المخالف. نظمتها هذه الحالة المادة 268 من قانون الجمارك 04-17، وتسقط تقادم دعوى لتحصيل الحقوق والرسوم بمرور 4 سنوات تبدأ من اليوم الذي كان واجباً فيه أداء هذه المبالغ . غير أن هذا التقادم يحصل بعد خمس عشرة (15) سنة عندما تكون إدارة الجمارك قد جهّلت وجود الحادث المنشئ لحقّها من جراء تصرف تدليسي قام به المدين ولم تتمكن من مباشرة دعواها. وفي هذه الحالة، لا يبدأ سريان أجل التقادم إلّا من تاريخ إكتشاف فعل الغش².

1- تامر ملكاوي، محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة ، "معلومة قانونية التقادم في ظل الإجراءات الجزائية الجديد"، منشور TV النهار الجديد، <https://www.facebook.com/watch/?v=1368955194557318>.

2- قانون الجمارك الجزائري ، مواد قانون الجمارك، فصل 15 المنازعات الجمركية، قسم 7 المتابعات، الفرع 4/2، تقادم الحقوق الخاصة بإدارة الجمارك و المدينين ، تقادم دعوى إدارة الجمارك، 2026/2019، (<https://www.codedouanesdz.com/article/385>).

الفرع الثاني: انقطاع تقادم الدعوى العمومية

رغم التوافق بين الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية (غ.ج) ، من حيث مدّة التقادم و بدأ سريانه في المخالفات و لجنّح المنصوص عليهما في قانون الجمارك، إلّا أن هناك تباين بينهما فيما يخص إنقطاع التقادم (Interruption of the statute of limitations) يعني أن الفترة الزمنية التي مضت منذ بدء سريان التقادم لا تُحتسب، ويبدأ سريان مدّة تقادم جديدة من تاريخ حدوث سبب الانقطاع.

هذا المبدأ منصوص عليه في المادة 267 من قانون الجمارك الجزائري، والتي تنصّ على أن "ينقطع سريان مدّة تقادم الجرائم الجمركية بفعل ما يأتي" في حالات محدّدة ،تحدّد الأسباب وفق المادة 267: سببين رئيسيين لإنقطاع سريان التقادم هما¹ :

أ - المحاضر الرسمية المحرّرة طبقاً لأحكام قانون الجمارك .

يبدأ سريان مدة تقادم جديدة من تاريخ تحرير المحضّر .

ب - الإقرارات الصادرة من المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه.

الإعتراف يقطع التقادم ويبدأ من جديد من تاريخه.

وكذلك الأحكام المكملّة من قانون رقم 25-14 المادة 15 القانون الإجراءات الجزائية

وتنصّ المادة 267 أيضاً على أن "كل الأفعال التي تؤدي إلى إنقطاع التقادم المنصوص

عليها في قانون الإجراءات الجزائية" (Code of Criminal Procedure) تطبق على الجرائم

الجمركية. ومن أبرز هذه الأفعال:

- القيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

- إتخاذ أي إجراء قضائي من شأنه متابعة الدعوى.

1- ليلي توزان حليمة، ، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (م د) تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون خاص جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2022/2023، ص 222.

- قرارات المحكمة العليا¹:

أكدت المحكمة العليا في عشرات القرارات أن تقادم الدعوى الجمركية من النظام العام، يُثيره القاضي تلقائياً ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا. والأهم في مرحلة "المتابعة" أن مجرد إحالة الملف على القضاء لا يكفي لاستمرار قطع التقادم، بل يجب أن توجد إجراءات قضائية فعلية متتالية خلال الخمس سنوات. ومن بينها

- القرار رقم 255123 المؤرخ في 28 مارس 2006 .

"لا يقطع التقادم الجمركي إلا إجراء تحقيق أو متابعة صادر عن جهة مختصة (استجواب، استدعاء رسمي، حكم). فإذا ظل الملف دون أي إجراء لمدة 5 سنوات كاملة، أنقضت الدعوى الجمركية بالتقادم".

- القرار رقم 326684 المؤرخ في 26 ديسمبر 2007 .

"إذا أحيل المتهم على المحكمة ثم بقيت القضية راکدة دون أي إجراء قضائي مدة 5 سنوات، انقضت الدعوى الجمركية بالتقادم، ويجب على القاضي التصريح بذلك ولو كانت القضية محجوزة للحكم".

- القرار رقم 368452 المؤرخ في 19 ماي 2009 .

" لا يكفي أن تكون الدعوى قائمة أمام القضاء لانقطاع التقادم، بل لا بد من إجراء قضائي محدد وفعلي. بقاء القضية دون حراك طيلة مدة التقادم يؤدي حتماً إلى سقوط الحق في المتابعة".

- القرار رقم 412897 المؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

"التأجيلات المتعاقبة للجلسات دون مبرر قانوني أو بسبب عدم تنفيذ إجراءات الإبلاغ، والتي يستغرق مجموعها مدة تزيد عن 5 سنوات دون فصل في الموضوع، تجعل الدعوى الجمركية منقضية بالتقادم ". فللمادتان 266 و 267 من قانون الجمارك هما الأساس في تحديد قواعد التقادم وإنقطاعه للجرائم الجمركية.

1- منشورات مجلات الإجتهد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، <https://coursupreme.dz/>

- جرائم التهريب العادية تخضع لقواعد التقادم العامة في قانون الجمارك، ولا يدخلها إستثناء " الجريمة المنظمة".

من هذه الأسباب توقف سريان مدة التقادم وتبدأ مدة جديدة من تاريخ حدوثها، مما يحافظ على حق إدارة الجمارك في متابعة المخالف.

المطلب الثاني: تقادم الغرامة المحكوم بها (الحق في تنفيذ الحكم النهائي

(Implementation of the final ruling

هذا النوع من التقادم يبدأ بعد صدور حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ وليس قبله، ويمنع الدولة من تنفيذ العقوبة المالية (الغرامة). يخضع هذا التقادم لأحكام قانون العقوبات الجزائري، وليس قانون الجمارك، لكن هناك إحالة صريحة إليه. في النظام الجزائري لعام 2026، يخضع تقادم الغرامة المحكوم بها (الحق في تنفيذ الحكم النهائي) بشكل أساسي لقانون العقوبات ، مع الأخذ با لإعتبار التعديلات التي أحدثها قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025، والذي دخل حيز التنفيذ وأصبح سارياً في عام 2026.

وبناءً على هذه التعديلات الجديدة والتي مسّت الأساس القانوني فإن المواد من 776 إلى 782 الذي تنظم أحكام تقادم العقوبة ، بما فيها الغرامة. ففان الأجراءات الجزائية رقم 14-25 الذي أدخلت فيه تعديلات جوهرية على الآجال التقادم ، خاصة فيما يتعلّق بمدد تقادم الدعوى العمومية و العقوبات، بهدف إصلاح المنظومة القانونية وجعلها أكثر صرامة.

الفرع الأول: مدة تقادم التنفيذ (الآجل القانوني الجديد)

تتقادم الغرامات والمصادرات الجمركية بنفس الآجال المطبقة على عقوبات الجناح في القانون العام ويعرّف هذا المفهوم قانونياً "تقادم العقوبة"¹ أو "سقوط العقوبة بمضي المدة"

1- د. محمد بكوش أستاذ محاضر، أ. أحمد كعوان أستاذ متقاعد، تقادم العقوبة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء مستجدات القانون رقم 14-25، مجلة صوت القانون، المجلد 13، العدد 01، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة (2026)، ص 445.

وتخضع هذه المسألة لأحكام (ق.ع.ج) (المواد 776 إلى 780) وقانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 للمدة تقادم المطبقة على الغرامة الجمركية عموماً تسقط عقوبة الغرامة (غ.ج) (سواء كانت جمركية أو جزائية عادية) بمضي 5 سنوات كاملة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم النهائي قابلاً للتنفيذ، فالملاحظ فالحكم النهائي (د.ع) هو الحكم الذي لا يقبل أي طعن عادي (إستئناف أو نقض) أو صدر فيه قرار نهائي من محكمة النقض.

إستثناءً إذا كانت الغرامة مرتبطة بجناية (ق.ع.ج) (نادر في المسائل الجمركية) فالمدة هي 20 سنة، أما بالنسبة للغرامات الجمركية تحديداً، هناك رأي فقهي وقضائي يقول بأن الغرامة الجمركية تعتبر عقوبة مالية ملحقة ولا تسقط بتقادم العقوبة العادية (5 سنوات) إذا كانت إدارة الجمارك قد باشرت إجراءات تنفيذية خلال تلك المدة لأنها تتحول إلى دين للخرينة العمومية يخضع لتقادم الدعوى الجبائية (4 سنوات قابلة للتمديد إلى 15 سنة في حالة الإحتيال) ولكن هذا موضع خلاف بين المحاكم. وتحدد مدة تقادم تنفيذ العقوبة (الغرامة)، بناءً على وصف الجريمة المحكوم فيها، حيث تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي 20 سنة، وفي جنحة بمضي 5 سنوات، وفي مخالفة بمضي سنتين. وهذا وفق آخر المستجدات التشريعية (المواد 776 إلى 780) وقانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25¹.

الفرع الثاني: بداية وانقطاع سريان مدة التقادم

تختلف نقطة البداية حسب طبيعة الحكم الصادر والجريمة المرتكبة:

الأصل العام، تبدأ مدة تقادم العقوبة من تاريخ إكتساب الحكم للصفة النهائية (أي عندما يصبح غير قابل للطعن بالاستئناف أوالنقض)، فالجنح تبدأ من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا، القاضي برفض الطعن نهائياً، طالما لم يتم إتخاذ أي إجراء تنفيذي.

1 - جدي صابرينة، بن جامع فرحات، المستجد في أحكام تقادم الدعوى العمومية على ضوء القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 18، العدد الأول، الشلف، 2026، ص 290.

أما الجرائم المستحدثة وفقاً للقانون الجديد، بالنسبة لـ "الجرائم الخفية والمخفية" التي لا تكتشف فوراً (كجرائم الفساد)، يبدأ تقادم تنفيذ العقوبة من تاريخ إكتشاف الجريمة وليس من تاريخ إرتكابها، وهو تعديل جوهري في القانون الجديد (ق.إ.ج.إ.).

إستثناءات هامة (عدم جواز التقادم)

أحدث القانون الجديد تغييراً جوهرياً بإستثناء بعض الجرائم من التقادم، فلا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمرور الزمن مثل الجرائم الإرهابية وهي جرائم الفساد التي تم فيها تهريب العائدات إلى الخارج (ق.م.ت) ، هذه الجرائم وردت في المادة 12 و 777 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.¹

يمكن أن ينقطع سريان مدة التقادم، مما يعني بدء مدة جديدة من الصفر، وذلك في الحالات التالية :

1. اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ، مثل :

* المطالبة الرسمية بالدفع.

* الحجز على الأموال.

* إرسال صورة من القرار النهائي إلى الجهات المختصة لمباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة.

2. دفع المحكوم عليه جزءاً من الغرامة المستحقة.

المبحث الثاني: آثار التقادم على المركز القانوني

يعتبر تقادم الغرامة الجمركية من " **النظام العام** " ، ويعني هذا المبدأ القانوني الهام أن القاضي المختص (قاضي التنفيذ أو المحكمة الإدارية) يمكنه إثارته تلقائياً حتى لو لم يطلبه المدين، كما أنه يحق للمدين (المكلف) التمسك به في أي مرحلة من مراحل التنفيذ، ولا يمكن للإدارة التنازل عنه مقدماً.

1- قانون الإجراءات الجزائية 14/25.

وفي هذا التكيّف يهدف إلى حماية المدين من تقادم الإدارة في مطالبة حقوقها ويحقّق الأمن القانوني، فلا يبقى الخوف من التنفيذ معلّقاً على رأس المدين إلى الأبد. وتختلف آثار التقادم بشكل جوهري بين "تقادم الدعوى الجمركية" و "تقادم الغرامة المحكوم بها"، فالخلط بينهما شائع لكنهما مسألتان مختلفتان تماماً من حيث الجوهر والهدف والآثار القانونية المترتبة على كل من المخالف وإدارة الجمارك.

المطلب الأول: آثار تقادم الدعوى الجمركية

نوع الدعوى محلّ الأثر بعد التقادم النتيجة:

- الدعوى العمومية العقوبات الجزائية (الحبس) تنقضي الدعوى ولا يمكن تطبيق عقوبة الحبس حتى لو صدر بها حكم.

- الدعوى الجبائية الغرامات المالية ومصادرة البضائع تسقط حق الإدارة في تنفيذ الغرامة المحكوم بها، هو سقوط حق إدارة الجمارك في المطالبة القضائية بالحقوق والرسوم، أو متابعة المخالفين عن الجرائم الجمركية، بسبب مرور فترة زمنية محدّدة دون إتخاذ إجراءات قانونية. وتنقسم آثاره كالتالي:

الفرع الأول: بالنسبة للمخالف مركز المخالف (المدين)

- **إنقضاء الحق الموضوعي:** يصبح المخالف في حلّ كامل من أي إلزام مالي أو عقابي عن المخالفة الجمركية، تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية معاً، ولا يمكن معاقبته أو مطالبته بأي رسوم مستقبلاً.

- **إنعدام السابقة القضائية:** بما أن الدعوى سقطت قبل صدورحكم، فلا يُسجّل أي حكم بالإدانة في السجل العدلي للمخالف.

الفرع الثاني: بالنسبة مركز إدارة الجمارك (الدائن)

- تفقد الإدارة حقّها القانوني في المطالبة بأي حقوق أو رسوم جمركية، ولا يحقّ لها رفع دعوى قضائية بهذا الشأن.

- تسقط العقوبات الجمركية (مثل الغرامات والمصادرات) تبعاً لسقوط الدعوى الأصلية.

المطلب الثاني: آثار تقادم الغرامة المحكوم بها

هو سقوط حق الدولة في تنفيذ العقوبة المالية (الغرامة) التي سبق أن حكم بها القضاء نهائياً. ويختلف أثره جوهرياً كالتالي:

إن تحديد هذا الأثر بدقّة يتطلب التمييز بين نوعين رئيسيين من الآثار: آثار تتعلق بالدين نفسه (الغرامة)، وأخرى تتعلق بالأشخاص (المخالف والإدارة).

1. **إنقضاء حق الإدارة في التنفيذ الغرامة:** أبرز أثر لتحقيق التقادم هو إنقضاء أو سقوط حق إدارة الجمارك في المطالبة بالغرامة وتنفيذها جبرياً¹.

النتيجة المباشرة بعد إنقضاء مدّة تقادم على الحكم النهائي دون إتخاذ إجراءات تنفيذ جدية، تصبّح الغرامة غير قابلة للتحصيل ، تفقد الإدارة جميع وسائل التنفيذ المتاحة لها (كال حجز على الأموال أو المنع من السفر أو الإنذار الرسمي أو المطالبة القضائية) وبالتالي، يعتبر دين الغرامة الجمركية منقضياً بحكم القانون، ولا يجوز للإدارة بعد ذلك مطالبة المّزم به أو إتخاذ أي إجراءات تنفيذية ضد أمواله ، وهذا السقوط ليس مجرد وقف للتنفيذ، بل هو إنقضاء نهائي للإلتزام.

2. **بتقادم الدين الأصلي (الغرامة)، تسقط بطبيعة الحال جميع الوسائل والضمانات التي كانت تهدف إلى تحصيله:**

1- منشور بحوث شعبة الحقوق جميع المستويات، لدكتور احسن بوسقيعة ، المحاضرة الرابعة :التقسيم القانوني للجريمة، المحور نتائج التقسيم في القانون العقوبات، 4 من حيث التقادم (تقادم العقوبة).

- **انقضاء الضمانات** : تسقط الرهون أو الإمتيازات أو الكفالات المصرفية التي كانت قد قدّمت لضمان دفع الغرامة.

- **زوال الإجراءات التحفظية** : تزول آلياً أي قيود كانت مفروضة على أموال المخالف (مثل التجميد أو المنع من التصرف) والتي تهدف إلى ضمان التنفيذ، وذلك لزوال سببها.

الفرع الأول: بالنسبة للمخالف مركز المخالف (المدين)

يعتبر المخالف في مركز قانوني مستقرّ بعد تحقق التقادم:

. **البراءة من الدين**: يعتبر المخالف " مُبرأ " من دين الغرامة نهائياً.

. **إسترداد ما دفع خطأ**: إذا قام المخالف بسداد الغرامة بعد تقادمها (بدون علمه بالتقادم)، يحق له قانوناً إسترداد المبلغ المدفوع، لأن الدين كان قد سقط بمجرد إنقضاء المدة، وأصبح ما دفع بعد ذلك ديناً غير مستحق.

. **عدم جواز المنازعة**: يترتب على التقادم وضع حد نهائي للمنازعة، تحقيقاً للإستقرار القانوني.

. **عدم قابلية التنفيذ الجبري**: لا يمكن للدولة إجباره على دفع الغرامة، أو الحجز على أمواله لإستيفائها.

. **بقاء السابقة القضائية**: يبقى الحكم بالإدانة مسجلاً في السجل العدلي للمحكوم عليه،

ويُعتبر سابقة قضائية في حال إرتكابه جرائم أخرى. رغم سقوط العقوبة، تبقى بعض الإلتزامات الأخرى كالخطر قائمة.

الفرع الثاني: بالنسبة مركز إدارة الجمارك (الدائن)

أما بالنسبة للإدارة، فالآثار تتمثل في:

- تفقد الإدارة (والدولة) حقّها في تنفيذ العقوبة المالية المحكوم بها، ولا يمكنها إستيفاء

الغرامة بأي وسيلة تنفيذية (حجز، بيع بالمزاد، إلخ).

- **إمتناع قضائي**: إذا لجأت الإدارة إلى القضاء لتنفيذ الغرامة بعد تقادمها، يتعيّن على

القاضي أن يحكم تلقائياً (من تلقاء نفسه) بإنقضاء الحق بسبب التقادم، لأنه من النظام العام

يبقى الحكم الصادر بالإدانة موجوداً قانوناً، ويمكن أن يُستخدم كسابقة قضائية في المستقبل¹.

ملاحظة هامة: إذا كان الحكم قد قضى أيضاً بالإلزام المخالف بدفع الحقوق والرسوم الجمركية (أصل الدين وليس الغرامة)، فإن هذه الحقوق قد تخضع لنظام تقادم آخر مختلف (غالباً أطول)، ولا تسقط تلقائياً بتقادم تنفيذ الغرامة، إلا إذا تداخلت في الحكم ذاته.

الفرع الثالث: الآثار النهائي لتقادم والفروقات الجوهرية

1. سقوط الدين: إنقضاء حق الإدارة في تحصيل الغرامة.

2. إستقرار المراكز: خروج المخالف من دائرة المتابعة التنفيذية نهائياً.

3. نهاية النزاع: وضع حد نهائي للمنازعة الجمركية، تحقيقاً للإستقرار القانوني والعدالة .

وجه المقارنة	تقادم الدعوى الجمركية	تقادم الغرامة المحكوم بها
جوهر الأثر	سقوط الحق في المطالبة القضائية قبل صدور حكم	سقوط الحق في تنفيذ العقوبة بعد صدور حكم نهائي
أثر	على المخالف	إنقضاء كامل للإلتزام وانعدام السابقة القضائية
	على الإدارة	فقدان حق المطالبة بالرسوم العقوبات بشكل كامل
الأساس القانوني	قانون الجمارك (المواد 266، 267)	قانون العقوبات المواد (776-782) ²

الفروقات الجوهرية بين تقادم الدعوى الجمركية و تقادم الغرامة المحكوم بها³.

1- المرجع السابق الامر 05/06.

2- مفدي الناجح، صوت القانون، منشور مفدي Fb، 2025/11/08.

3- محمد الصديق صابر ، فوزي عمار ، إمتيازات إدارة الجمارك في الدعوى الجبائية، - دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 16، العدد:2، جامعة ورقلة ، 80-63 2024.02

ملخص الفصل الثاني

يتّضح أن التقادم في الغرامة الجمركية بالجزائر ليس مجرد مدّة زمنيّة فارغة، بل هو ضمانات قانونية جوهرية للمخالف توازن بين حق الإدارة في تحصيل ديونها وبين إستقرار المعاملات. فبمضي أربع سنوات على صدور حكم نهائي بالغرامة دون مطالبة أو إجراء تنفيذي، تسقط تلك الغرامة ويبرأ ذمة الملزم، تطبيقاً للمادة 268 من قانون الجمارك الذي يرتّب جزاء السقوط كأثر لتراخي الإدارة . ويبقى على الفقه والقضاء ضبط مفهوم " تاريخ وجوب الأداء" وتحديد الإجراءات التي تقطع التقادم بدقّة.

وقد جاء القانون الجديد (14-25) ليعيد صياغة قواعد التقادم في المسار الجزائي، بينما ظلّت أحكام التقادم الخاصة بالمسار الجبائي المالي دون تغيير جوهري.

وفي المستخلص يرى أن تقادم الغرامة لا يتم تلقائياً بسهولة ، فالإدارة تستطيع قطع التقادم (أي البدء من جديد لإحتساب المدّة) بأي إجراء جوهري، كإصدار مذكرة بحث أو القيام بأي إجراء تنفيذي، كما أن في حالة الغش أو الإحتيال، تمتد المدة إلى 15 سنة.

والتمييز بين الأنظمة: يجب دائماً التمييز يكون بين الدعوى العمومية التي تنتهي (تسقط) بعدم رفعها خلال المدّة المحددة،الدعوى الجبائية التي تسقط بعدم المطالبة بالدين خلال المدّة المحددة،العقوبة نفسها التي تسقط بعدم تنفيذ الحكم خلال المدّة المحددة.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر الغرامة الجمركية ركيزة أساسية في المنظومة العقابية الجمركية، حيث تجمع بين طابعين قانونيين متميزين:

فهي عقوبة جزائية تهدف إلى زجر المخالفين وردّعهم، وفي الوقت نفسه تحمل طابعاً مدنياً تعويضياً يهدف إلى صيانة حقوق الخزينة العمومية عن الأضرار المالية اللاحقة بها. وقد تبلّورت هذه الثنائية بشكل واضح في النظام الجمركي الجزائري، الذي شهد تطوراً مستمراً، بلغ ذروته مع التعديلات الجوهرية التي أدخلها قانون المالية لسنة 2026. ويبقى النظام الجمركي الجزائري متمسكاً بتصنيف المخالفات الجمركية إلى ثلاث درجات، لكل منها نظام عقابي محدّد. فالمخالفات من الدرجة الأولى، المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمارك، والتي تشمل مختلف الإخلالات الإجرائية والتنظيمية، لا يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، بل بغرامات مالية متفاوتة تهدف إلى تحقيق الردّع دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية.

وتتراوح هذه الغرامات بين 25 ألف و 100 ألف دينار جزائري، إضافة إلى غرامات تأخير شهرية تقدر بـ 25 ألف دينار، لا تتجاوز مليون دينار كحد أقصى. ويأتي قانون المالية لسنة 2026 ليحدث تغييرات عميقة في نظام الغرامات، حيث لم يقتصر المشرّع على العقاب، بل أرسى آليات بديلة للتسوية الودية للنزاعات، أبرزها المصالحة الجمركية، وهي إتفاقية تسمح للإدارة الجمركية بالتنازل عن الملاحقة الجزائية، مقابل إلزام المخالف بدفع غرامة منخفضة.

وتمثل هذه الآلية نقلة نوعية في فلسفة العقاب، حيث تُتيح تجنّب العقوبات السالبة للحرية، والإعفاء من جزء كبير من الغرامة، والتسوية السريعة للنزاعات خارج القضاء. ومع ذلك، لا تشمل هذه الآلية بعض الجرائم الخطيرة مثل التجارة الغير المشروعة في المواد الممنوعة كالأسلحة والذخائر والمخدرات.

وإذا نظرنا إلى الغرامة الجمركية في التشريع الجزائري من منظور تاريخي، نراها قد تطوّرت بشكل ملحوظ.

فبينما كانت النصوص القديمة تضعف من فعالية العقوبات المالية، فإن الإصلاحات الأخيرة، وقبلها تعديلات الأمر رقم 05/06 المتعلق بقانون الجمارك، عزّزت من مكانة الغرامة الجمركية كأداة رئيسية لحماية الإقتصاد الوطني وتحقيق الإستقرار المالي. ويأتي قانون المالية 2026 ليكمل هذه المسيرة، ممهّدًا الطريق لمرحلة جديدة أكثر جرأة في إدارة المخالفات الجمركية، تجمع بين الردّع و التسوية ، وبين التشريع والإمتثال الطوعي.

قائمة المراجع

LES REFERENCES

المراجع باللغة العربية

أ) النصوص القانونية

1. قانون رقم 07/79 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 22-96 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، المعدل و المتمم والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
3. قانون رقم 10-98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419، 22 أوت 1998 متضمن قانون الجمارك ج.ر.ج.ج ، عدد، 61، الصادر في 23 أوت 1998معدل ومتمم لقانون 07-79.
4. الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426 هـ ، الموافق ل 23 أوت 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب.
5. الأمر رقم 10/01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بقانون المالية التكميلي .
6. قانون رقم 04/17، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنة 2017 ، يتضمن قانون الجمارك.
7. قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
8. المرسوم التنفيذي رقم 63-403 الصادر 1963 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1963 الذي يحدد إمتداد المياه الإقليمية.

ب) الكتب

1. احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية بمتابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009.
2. احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية لوجه عام وفي المادة الجمركية لوجه خاص، دار هومة، ط ، 2005.
3. نبيل صقر، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دارالهدى، الجزائر، 2008 .

ج) المقالات

1. فوزية زعباط ، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد الثامن، المجلد الأول، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2017.
2. سيد احمد بن ددوش ، المصالحة الجمركية حق للمخالف أم امتياز لإدارة الجمارك، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ،العدد الخامس، جامعة تلمسان، 2017.
3. محمد الصديق صابر ، فوزي عمار ، إمتيازات إدارة الجمارك في الدعوى الجبائية، دفا تر السياسة والقانون ، المجلد 16، العدد:2، جامعة ورقلة ، 2024.02 63-80.
4. جدي صابرينة، بن جامع فرحات، المستجد في أحكام تقادم الدعوى العمومية على ضوء القانون 14-25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد18، العدد الأول، الشلف، 2026.
5. د.محمد بكوش أستاذ محاضراً، أ.أحمد كعوان أستاذ متعاقد،تقادم العقوبة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء مستجدات القانون رقم 14-25،مجلة صوت القانون ،المجلد 13،العدد01 ، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة(2026).

د) الأطروحات ومذكرات

a. الأطروحات

1. ليلي توزان حليلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د)، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون خاص جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2022/2023.

b. المذكرات

1. أشراق عوني، هاجر صغير، تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، رسالة تخرج، لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

هـ) الأحكام و القرارات و إجتهاادات قضائية

1. منشورات قرارات في مجالات الإجتهاادالقضائي للمحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية.
2. أحكام مجلس الدولة الجزائرية في المنازعات الإدارية بين المتعاملين الإقتصاديين وإدارة الجمارك.

و) المحاضرات

1. د. احسن بوسقيعة، المحاضرة الرابعة :التقسيم القانوني للجريمة، المحور نتائج التقسيم في القانون العقوبات، 4 من حيث التقادم (تقادم العقوبة).
2. د. حيزية بن ساسي، محاضرات في القانون الجمارك، إلقاء عن بعد للطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2025/2026.

ز) المواقع الإلكترونية

1. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية : www.joradp.dz.
2. قانون الجمارك الجزائري، " <https://codedouanesdz.com/articles/?page=40> "، كروم مروان ، موقع غير حكومي ، 2019-2026.
3. الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك الجزائرية douane.gov.dz "المخالفات الجمركية".
4. المحكمة العليا الجزائرية، <https://coursupreme.dz/>.

5. مفدي الناجح، صوت القانون، منشور مفدي، الفايس بوك www.facebook.com.
6. تامر ملكاوي، محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، "معلومة قانونية التقادم في ظل الإجراءات الجزائية الجديد"، منشور TV النهار الجديد،
<https://www.facebook.com/watch/?v=1368955194557318>.
7. موقع " المحامي " الذي يقدم تحليلات وإجتهادات قضائية.
8. تطبيق قوانين الجزائية: الباب الرابع في تقادم العقوبة، قانون الإجراءات الجزائية
14-25.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Code des douanes, lois n°79/07 du 21 juillet 1979, modifiée et Complétée, portant, mise à jour juin 2017.

الفهرس

الفهرس

التصريح الشرفي.....	(أ)
التشكرات.....	(ب)
الإهداءات.....	(ج)
المختصرات.....	(د)
مقدمة.....	2

الفصل الأول: النظام القانوني للغرامة الجمركية

تمهيد:	5
المبحث الأول : الأساس القانوني للغرامة الجمركية.....	5
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للغرامة الجمركية.....	5
الفرع الأول : الطبيعة الجزائية للغرامة الجمركية.....	6
الفرع الثاني: الطبيعة المدنية للغرامة الجمركية.....	7
المطلب الثاني : الغرامة الجمركية حسب قانون الجمارك.....	8
الفرع الأول :الغرامة المالية للمخالفات الجمركية.....	9
الفرع الثاني: الجنح.....	12
المطلب الثاني :الغرامة المالية في قانون مكافحة التهريب.....	15
الفرع الأول : مقدار الغرامة المالية بالنسبة للتهريب البسيط	16
الفرع الثاني: طرق حساب الغرامة الجمركية.....	18
المبحث الثاني:خلفيات تطبيق الغرامة الجمركية.....	20

20.....	المطلب الأول : معاينة الجريمة وتحرير المحضر
20.....	الفرع الأول : محضر الحجز
23.....	الفرع الثاني : محضر المعاينة
24.....	المطلب الثاني: عرض الصلح والمتابعة القضائية
25.....	الفرع الأول : المتابعة القضائية لتحصيل الغرامة
26.....	الفرع الثاني : المصالحة وسيلة ودية لتحصيل الغرامات
28.....	ملخص الفصل الأول:

الفصل الثاني: تقادم الغرامة الجمركية

30.....	تمهيد
31	المبحث الأول: التمييز بين تقادم الدعوى الجمركية وتقادم الغرامة المحكوم بها
32.....	المطلب الأول : تقادم الدعوى الجمركية في مرحلة المتابعة
33.....	الفرع الأول: أنواع تقادم الدعوى و مددّها
34.....	الفرع الثاني: إنقطاع تقادم الدعوى العمومية
36.....	المطلب الثاني: تقادم الغرامة المحكوم بها (الحق في تنفيذ الحكم النهائي)
36.....	الفرع الأول: مدة تقادم التنفيذ (الأجل القانوني الجديد)
37.....	الفرع اثنائي: بداية و إنقطاع سريان مدة التقادم
38.....	المبحث الثاني: آثار التقادم على المركز القانوني
39.....	المطلب الأول: آثار تقادم الدعوى الجمركية
39.....	الفرع الأول : بالنسبة للمخالف مركز المخالف (المدين)
40.....	الفرع الثاني : بالنسبة مركز إدارة الجمارك (الدائن)

المطلب الثاني : آثار تقادم الغرامة المحكوم بها.....	40
الفرع الأول : بالنسبة للمخالف مركز المخالف (المدين).....	41
الفرع الثاني: بالنسبة مركز إدارة الجمارك (الدائن).....	41
الفرع الثالث: الأثر النهائي للتقادم والفروقات الجوهرية.....	42
ملخص الفصل الثاني:.....	43
الخاتمة:.....	45
قائمة المراجع:.....	48
الفهرس:.....	53

المخلص

تهدف هذه الدراسة على الوقوف وإبراز الإطار القانوني للغرامة الجمركية والذي يتمثل في الطبيعة القانونية المزدوجة للغرامة الجمركية في التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية العقابية والتي تستمد شرعيتها من قانون العقوبات والثانية الغرامة الجبائية التي تستمد شرعيتها من قانون الجمارك، نستنتج مما سبق أن الغرامة الجمركية هي المبلغ مالي تفرضه إدارة الجمارك وفق التشريع الجمركي على كل شخص ارتكب جريمة جمركية، وهي تختلف عن الغرامات الأخرى باعتبارها عقوبة تجمع بين خصائص العقوبة الجزائية والتعويض المدني (الجنح والمخالفات الجمركية) بأنواعها و خلفيات تطبيق هذه الغرامة الجمركية (المحاضر الجمركية) لدى إدارة الجمارك وفق قانون الجمارك والأنظمة والقوانين المعمول بها في التشريع الجزائري.

كما توصلنا إلى أن تقادم الغرامة الجمركية يتم وفق التمييز بدقة بين أحكام تقادم نوعي الدعوى الجمركية التي تباشرها إدارة الجمارك، من حيث اختلاف طبيعة وموضوع الدعوى (الدعوى الجزائية، الدعوى تحصيل الجبائية) في مرحلة المتابعة كما نصت المدد المنصوص عليها في قانون الجمارك بصفتها قانونا خاصا يقيد القانون العام، كما تستند الأحكام التقادم بشكل كبير إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25 الذي أدخلت فيه تعديلات جوهرية على الآجال التقادم، خاصة فيما يتعلق بمدد تقادم الدعوى العمومية والعقوبات، بهدف إصلاح المنظومة القانونية وجعلها أكثر صرامة، والأبلى القانونية المترتبة على كل من المخالف وإدارة الجمارك حسب التقادم الدعوى الجمركي وتقادم الغرامة المحكوم بها .

Abstract

This study aims to highlight the legal framework of customs fines, which is represented by the dual legal nature of customs fines in Algerian legislation. This duality lies between a punitive criminal fine, deriving its legitimacy from the Penal Code, and a fiscal fine, deriving its legitimacy from the Customs Law. From the above, we conclude that a customs fine is a financial amount imposed by the Customs Administration, in accordance with customs legislation, on any person who commits a customs offense. It differs from other fines as it is a penalty that combines the characteristics of a criminal penalty and civil compensation (customs misdemeanors and violations) of all types. The study also examines the background of the application of these customs fines (customs reports) by the Customs Administration, in accordance with the Customs Law and the regulations and laws in force in Algerian legislation. We also concluded that the statute of limitations for customs fines is determined by a precise distinction between the statutes of limitations for the two types of customs cases initiated by the Customs Administration, based on the difference in the nature and subject matter of the case (criminal case, tax collection case) during the follow-up stage, as stipulated in the time limits set forth in the Customs Law, which is a special law that restricts the general law. The statute of limitations provisions are largely based on the rules set forth in the new Code of Criminal Procedure 14-25, which introduced substantial amendments to the statute of limitations, especially with regard to the statute of limitations for public prosecutions and penalties, with the aim of reforming the legal system and making it more stringent, and the legal consequences resulting for both the offender and the Customs Administration according to the statute of limitations for the customs case and the fine imposed .

Résumé

Cette étude vise à examiner et à mettre en lumière le cadre juridique des amendes douanières, caractérisé par leur double nature dans la législation algérienne. Elles sont à la fois des amendes pénales, tirant leur légitimité du Code pénal, et des amendes fiscales, tirant leur légitimité de la loi douanière. Il en ressort qu'une amende douanière est une sanction financière infligée par l'Administration des douanes, conformément à la législation douanière, à toute personne commettant une infraction douanière. Elle se distingue des autres amendes en ce qu'elle combine les caractéristiques d'une sanction pénale et d'une indemnisation civile (contraventions et infractions douanières) de toute nature. L'étude explore également les modalités d'application de ces amendes douanières (déclarations en douane) par l'Administration des douanes, conformément à la loi douanière et aux règlements et lois en vigueur en Algérie. Nous avons également conclu que le délai de prescription des amendes douanières est déterminé par une distinction précise entre les dispositions relatives à la prescription des deux types d'affaires douanières engagées par l'administration douanière, en fonction de la nature et de l'objet de l'affaire (affaire pénale, procédure de recouvrement fiscal) lors du suivi, conformément aux délais prévus par la loi douanière, loi spéciale qui restreint le droit commun. Les dispositions relatives à la prescription sont largement fondées sur les règles énoncées dans le nouveau Code de procédure pénale, articles 14 à 25, qui ont introduit des modifications substantielles en matière de prescription, notamment pour les affaires et sanctions d'ordre public, dans le but de réformer le système juridique et de le rendre plus rigoureux, ainsi que les conséquences juridiques qui en découlent pour le contrevenant et l'administration douanière, selon le délai de prescription applicable à l'affaire douanière et celui applicable à l'amende infligée.